دور السلطة الحاكمة في مواجهة الحركات الانفصالية

الباحثه/ لمياء حسين عبد الحميد السيد مرجان باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

دور السلطة الحاكمة في مواجهة الحركات الانفصالية الباحثه/ لمياء حسين عبد الحميد السيد مرجان

اللخص:

تعتبر مشكلة وجود مطالب بانفصال جزء من إقليم الدولة أحد أهم المخاطر التي تواجه الدول وتهدد سادتها واستقرارها؛ لذلك ينشأ على عاتق السلطة الحاكمة التزاما بمواجهة تلك المطالب والقيام بدورها في الحفاظ على وحدة واستقرار الدولة. باستخدام المنهج التحليلي الوصفي يُعنى هذا البحث بدراسة الأساس القانوني لالتزام السلطة الحاكمة بمواجهة الحركات الانفصالية والآليات التي تتبعها تلك السطات لمواجهة مطالب الانفصال والتي تتراوح بين منهجين أولها هو اللجوء لاستخدام القوة لوأد الحركات الانفصالية والحفاظ على وحدة الدولة، وثانيهما هو اللجوء للوسائل السلمية التي تحاول فيها السلطات الحاكمة الاستجابة لبعض مطالب الحركات الانفصالية دون السماح بحدوث الانفصال أو اقتطاع جزء من إقليم الدولة.

وفي الختام خلصت الدراسة إلى أن التزام السلطة الحاكمة بالحفاظ على وحدة إقليم الدولة و مواجهة الحركات الانفصالية هو أحد أدوارها وواجباتها الرئيسية التي تلتزم بها أمام شعبها ويجب عليها في سبيل أداء هذا الالتزام انتهاج المنهج السلمي حقنا للدماء وحفاظا على وحدة الشعب واستقرار الدولة.

Abstract:

The problem of the existence of demands for the separation of part of the territory of the state is one of the most important risks facing countries and threatening their masters and stability; therefore, the ruling authority has an obligation to confront these demands and play its role in maintaining the unity and stability of the state. Using the descriptive analytical approach, this research is concerned with studying the legal basis for the commitment of the ruling authority to confront the separatist movements and the mechanisms followed by those authorities to confront the demands of secession, which range from two approaches, the first of which is to resort to the use of force to kill separatist movements and preserve the unity of the state, and the second is to resort to

peaceful means in which the ruling authorities try to respond to some of the demands of the separatist movements without allowing secession to occur or cut off part of the territory of the state. In conclusion, the study concluded that the commitment of the ruling authority to preserve the unity of the territory of the state and confront separatist movements is one of its main roles and duties that it is committed to before its people, and in order to perform this commitment, it must adopt a peaceful approach to prevent blood and preserve the unity of the people and the stability of the state.

مقدمة

إن المجتمع الدولي – كسائر المجتمعات الأخرى – يتكون من عدة أشخاص رئيسية تشكله و تضع قواعده بل وتطبقها أيضا نظرا لطبيعة المجتمع الدولي ذاته. تلك الشخوص تتمثل أساسا في الدول ذات السيادة. فالدول تعتبر الأشخاص الرئيسية للمجتمع الدولي التي تنشئ المجتمع الدولي وتمثل سلطته التشريعية والتنفيذية؛ لذا فإن استقرار هذا المجتمع يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستقرار الداخلي للدول.

هذا الاستقرار الداخلي للدول تهدده مسألة غاية في الخطورة ألا وهي وجود مطالب بانفصال جزء من إقليم الدولة. فالانفصال وهو كما يعرفه البعض "خروج سكان جزء من إقليم الدولة على هذه الدولة بقصد الاستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة، متى نجحوا في تحقيق الغاية بالتخلص نهائيا من سيادة الدولة الأصلية وتأسيس دولة جديدة مستجمعه لكافة عناصر الدولة القانونية تعجز الدولة الأولى عن اخضاعها (۱)" يعتبر الخطر الأكبر الذي يهدد استقرار الدولة بل ووجودها كلية ذلك لأنه يؤدي إلى اقتطاع جزء ركنين رئيسين من أركان الدولة وهما إقليم الدولة وشعبها وحسر سلطتها عن ذلك الجزء المقتطع منها.

لذلك تلتزم السلطة الحاكمة باعتبارها المسئولة عن إدارة الدولة والحفاظ على سيادتها بمواجهة المطالب الانفصالية وهو ما يثير مسألة مدى شرعية الإجراءات التي تتخذها السلطة في مواجهة تلك الجماعات بالإضافة إلى الأساليب التي تلجأ إليها السلطات لحل تلك المشكلة وهو ما نتناوله تباعات في هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة دراستها لمسألة الانفصال التي تهدد استقرار الدول وأمن شعوبها ووحدة إقليمها والتي تلتزم السلطات الحاكمة – باعتبارها ممثلة عن الشعب بمواجهة تلك المشكلة فيستعرض البحث الأساس الدستورى لقيام السلطة بمواجهة مشكلة الانفصال ثم يستعرض الأساليب التي تنتهجها السلطات لحل تلك الأزمة.

المنهج البحثى:

تعتمد الدراسة بشكل رئيسي على المنهج التحليلي الوصفي وذلك ببيان الأساس القانوني لحق السلطات الحاكمة في مواجهة الحركات الانفصالية والحفاظ على وحدة الدولة وكذلك تحليل المناهج التي تتبعها السلطة لتحقيق تلك الغاية.

الإشكالية البحثية:

ماهية الأساس القانوني لالتزام السلطة الحاكمة بالحفاظ على وحدة الإقليم في مواجهة المطالبات الانفصالية وكيفية مواجهة السلطة الحاكمة لتلك المطالب.

تقسيم البحث:

ولأن السلطة الحاكمة في الدول هي المنوط بها السيطرة على مقدرات الدولة والحفاظ على وحده شعبها وسلامة إقليمها فإننا في هذا البحث نتناول بداية دور السلطة الحاكمة في الحفاظ على وحدة وسلامة الدولة والذي يمثل الأساس القانوني الذي يسوغ لها مواجهة المطالبات الانفصالية في المطلب الأول ثم نتناول بعد ذلك أساليب السلطة الحاكمة في حل مشكلة الانفصال في الطلب الثاني وختاما نستعرض - كدراسة حالة تعامل الحكومة الكندية مع المطالبات الانفصالية لإقليم الكيبك.

المطلب الأول

التزام السلطة الحاكمة بالحفاظ على وحدة الدولة

لما كانت السلطه السياسية هي العنصر الذي تتبلور من خلاله آلية تعامل المجتمع الدولى مع عنصرى الشعب والإقليم وهي المسئول الأول أمام الشعب في المقام الأول ثم أمام باقي افراد الجماعه الدولية عن الحفاظ على امن وسلامه واستقرار الإقليم وشعب الدولة؛ فإن دساتير الدول قد أوردت على عاتق تلك السلطة التزام رئيس بالحفاظ على

كيان الدولة ووحدتها ومنحتها بعض السطات لمواجهة الاخطار التي قد تؤثر على وحدة وسلامة الإقليم.

ورغم اختلاف شكل نظم الحكم في الدول بين الملكيه والجمهورية، وسواء اخذت الدولة بالنظام البرلماني او الرئاسي او المختلط فإن أغلب الدساتير قد أوردت على عاتق راس ذلك النظام التزام بالحفاظ على وحدة وسلامة إقليم الدولة؛ فنجد ان المادة ١٨/١ من الدستور الإيطالي تعتبر أن رئيس الجمهوريه هو رئيس الدولة ويمثل وحدة الامة (١)، وقد اقرت الفقرة الثانية من المادة الخامسه للدستور الفرنسي ١٩٥٨م أن رئيس الجمهورية هو الضامن للاستقلال القومي والسلامة الإقليمية (١)، وذهبت المادة ٤٢ من الدستور المغربي إلى اعتبار الملك امير المؤمنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمراها وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقه (٤).

لهذا ومن أجل استكمال إجراءات ومراسم تولى سُدة الحكم يقوم رئيس الدولة بأداء اليمين الدستورية التي تلقي على عاتقه التزام بأداء المهمه الرئيسيه للسلطة الحاكمة في الحفاظ على استقلال كيان الدولة وسلامة ووحدة أراضيها وفي سبيل ذلك تفرد الدساتير صلاحيات واسعه لرئيس الدولة لآداء تلك المهمه وخاصة في حالة وجود خطر يهدد كيان الدولة وسلامتها. فقد الزمت المادة $(1/\Lambda)$ من الدستور الأمريكي الرئيس المنتخب أن يحافظ على دستور الولايات المتحدة الامريكية ويحميه ويدافع عنه (0).

وقد حددت بعض الدساتير كالدستور اليمنى حالات معينه على سبيل الحصر تعتبر تهديد لكيان الدولة وسلامتها وتبرر للسلطة الحاكمه اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائيه لمجابهه تلك الظروف والحفاظ على امن واستقرار الدولة وهي: الحرب والفتنه الداخليه والكوارث الطبيعية؛ بينما اقتصرها الدستور الامريكي على حالتي التمرد والغزو.

وهو نفس النهج الذي اقره الدستور الفرنسي في مادته السادسه عشر التي ذهب إلى أنه عندما تهدد المخاطر العاجله منظمات الدولة واستقلال الامه وسلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية، بحيث يترتب على ذلك توقف سير المنظمات الدستوريه فإن لرئيس الجمهوريه أن يتخذ الإجراءات اللازمه في هذه الظروف^(۱).

وعلى نفس النهج سار واضعو الدستور الجزائرى. فأقرت المادة ١٠٧ من دستور الجزائر انه إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهوريه الحالة الاستثنائية (١٠٠).

من هذه الامثله يتضح انه في سبيل أداء السلطة الحاكمة لمهمتها الرئيسيه وهي الحفاظ على وحدة وكيان الدولة في حالة وجود خطر خارجى كالحرب أو داخلي كالثورة أو العصيان المسلح أو الاضطرابات أو الكوارث فإن للسطة اتخاذ ما تراه مناسبا من أجل الحفاظ على سلامة واستقرار ووحدة الدولة؛ بل إن بعض الدساتير افردت نصوص محددة للتاكيد على هذه الغايه فنصت صراحة على وحدة وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة (^).

فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من دستور الجابون على أن "جمهوريه الجابون وحدة لا تتجزأ" ونصت المادة الأولى من الدستور اليمني على أن "الجمهوريه اليمنية دولة عربيه إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها" وكذلك نص الدستور الفرنسي في مادته الثانيه على ان "فرنسا جزء لا يتجزا"(٩).

وعلى عكس الأمثلة السابقة التي تقدس الحفاظ على وحدة الدولة وتجيز في سبيل ذلك الذلك للسلطة المختصه اتخاذ بعض الإجراءات التي تعتبر غير جائزة في الظروف العاديه نجد ان الدستور السوفيتي عام ١٩٣٦م قد نص في المادة ال ١٧ منه على ان "للجمهورية الاتحادية مطلق الحرية في أن تنفصل عن الاتحاد السوفيتي".

وقد انقسم الفقهاء حول مسألة وجود نص دستوري يبيح الانفصال وما يتبعه من قيام السلطة التشريعيه بوضع القوانين التي تحدد حالات وإجراءات تنفيذه ثم قيام السلطة التنفيذيه بتنفيذ ذلك إلى رأيين (١٠):

الرأي الأول: ينتقد هذا المسلك وشبه ذلك بعقد زواج يحتوى على شرط الطلاق، ويعتبر أن احتواء الدستور – الذي يهدف بالأساس لوضع نظام مستقر لكافة إقليم الدولة ويمثل الآلية التي يتفق عليها شعب الإقليم لتنظيم أمورهم – على نص يجيز الانفصال أمر غريب لأنه يؤدي إلى تقويض الأنظمة الدستورية نظراً لأن أية مجموعة يملك أفرادها تماثلا معينا حتى لو كان حديث التكون ستثير مسألة الانفصال. وسيكون هذا

النص مصدراً للابتزاز عندما يستخدمه قادة تلك المجموعات للضغط على الحكومة المركزية للحصول على امتيازات مما سيؤدي إلى القضاء على الانسجام والتوحد اللازم لاستقرار الدولة والذي من اجله تم وضع الدستور.

الرأي الثاني: ينتقد حجة الرأي الأول في تبرير إلغاء وجود هذا النص للتخوف من استخدامه لابتزاز الدولة الأم والضغط على سلطاتها ويرى أنه يمكن تلافي ذلك عن طريق وضع شروط محددة للجماعه المطالبة بالانفصال وحالات محددة له وإجراءات واضحة ودقيقة لكيفية تطبيقه.

ويشير إلى أن هناك نتائج مفيدة لوجود مثل هذا النص أهمها انه يقلل التطرف ويساعد على تبديد الدعم الشعبي للانفصال، كما انه يؤدي إلى تجنب إراقة الدماء ويدحض حجج ومبررات الجماعات الانفصالية في اللجوء للعنف للوصول إلى مأربها نظرا لوجود وسيلة قانونية سلمية تقرها الدولة وترسم الطريق القانوني لتلك الجماعات للمطالبة بالانفصال وبدلل على ذلك بحالة إقليم الكيبك.

وقد تبنت عدة دساتير هذا الاتجاه فقد نص الدستور السوفيتي الصادر في ١٠ يوليو ١٠م في الفصل التاسع منه على في الاشتراكية الاتحادية للجمهورية السوفيتية الروسية والاعتراف لها بحق انفصال أي جزء منها، وتم التأكيد عليه أيضاً في ديباجة دستور عام ١٩٢٤م الذي جاء فيه أن هذا الاتحاد هو رابطة طوعية بين الشعوب مع ضمان الحق المتساوي المتضمن حق جميع الجمهوريات في الانفصال الحر من الاتحاد، وأن حق الانفصال لا يمكن تعديله أو تقييده أو إلغاؤه من دون الحصول على موافقة مسبقة من كل جمهوريات الاتحاد.

ومن الدساتير من وضع قيود على ممارسة ذلك الحق؛ بعد إقرار دستور اتحاد بورما للحق الصريح لكل ولاية في الانفصال وضع بعض الشروط الإجرائية للممارسة ذلك الحق وهي:

- ١- مضي عشر سنوات بعد إصدار الدستور.
- ٢- تصويت ثلثي أعضاء مجلس الدولة لصالح الانفصال.
- ٣- التصويت بالاستفتاء على الانفصال من قبل الشعب(١١).

وفي محاولة لحل مشكلة التعددية الإثنية الهائلة في إثيوبيا منحت المادة ٣٩ من الدستور الإثيوبي لجميع الأمم والقوميات والشعوب الإثيوبية الحق في تقرير مصيرها

بنفسها بما في ذلك الحق في الانفصال وفقاً للإجراءات محددة تبدأ بأن يُقدم طلباً موقعاً من ثلثي أعضاء الجهاز التشريعي للولاية، وبعد ثلاث سنوات من تقديم الطلب تقوم الحكومة المركزية بتنظيم استفتاء لسكان الولاية الساعية للانفصال الذي يشترط لاعتبار الاستفتاء ناجحا أن يصوت عليه بالإيجاب الأغلبية المطلقة للسكان، وفي جميع الأحوال يعتبر قرار الاستفتاء ساريا في حال مصادقة المجلس الأعلى في البرلمان(١٢).

وينتقد الباحث هذا الرأي لأن سلامة الدول ووحدة إقليمها والحفاظ على سيادتها هو أساس قيام الدولة بل والمجتمع الدولي بأسره الذي يعتبر مبدأ الحفاظ على سيادة الدولة هو أولى القواعد الآمرة التي عنيت الجماعة الدولية بإقرارها؛ ومن ثم فإنه من غير المنطقي أن يبيح الدستور – الذي هو وسيلة تنظيم الدولة – نصا يسوغ المساس بوجود تلك الدولة وبهدد وحدة شعبها وسلامة إقليمها.

كما أن إقليم الدولة لا يمكن ربطه بالإرادة التي يعبر عنها الشعب في الاستفتاء الدستورى في مرحلة ما من عمر الدول؛ ذلك لأن الدولة وإقليمها هو حق لكل الأجيال ومن ثم فلا يجوز رهن وجود هذا الإقليم— أو جزء منه— بإرادة شعبية قد تتغير خلال نفس الحيل.

المطلب الثاني أساليب السلطة الحاكمة في مواجهة مشكلة الانفصال

في سبيل أداء السلطة السياسية لمهمتها في الحفاظ على وحدة واستقرار إقليم الدولة فانها تلجا للتعامل مع مشكلة الانفصال بإحدى منهجيتين: المنهج الأول هو استخدام القوة المسلحة لإنهاء الانفصال، والمنهج الثاني هو الحل السلمى لمشكلة الانفصال وهو ما نستعرضه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول المنهج الأول: استخدام القوة المسلحة لإنهاء الانفصال

تلجأ السلطة السياسية في اغلب الدول التي تواجه مشكلة انفصال جزء من اقليمها إلى استخدام القوة لوأد محاولة الانفصال والقضاء عليها وتعتبر قادة الانفصال مجرمين يجب معاقبتهم فعلى سبيل المثال اعتبر الرئيس الباكستاني توجهات رابطة عوامي نحو انفصال شرق باكستان (بنجلاديش) بأنه عمل من اعمال الخيانة العظمى ووصف قادة الرباطة بأنهم أعداء باكستان، وتوعد بأن تلك الجريمة لن تمر دون عقاب (١٣).

ونظر الرئيس الأمريكي Lincoln إلى الولايات المنفصلة على أنهم أفراد في ثورة ضد الدستور واباح له ذلك استخدام القوة العسكرية لوأد محاولة الانفصال بعكس الموقف الدي اتخذه الرئيس Buchanan الذي كان يرى أن الدستور لا يعطى الحكومة الاتحادية أي سلطة للقهر وبالتالي لا يوجد أي سند قانوني لاستخدام القوة المسلحة ضد ولإيات الجنوب المطالبة بالانفصال (١٤).

فاستخدام القوة المسلحة أو اتخاذ الإجراءات القسرية هو القاسم المشترك في مواجهة اغلب الحكومات لمشكلة الانفصال. ففي سبيلها للقضاء على مطالبات إقليم كوسوفو بالانفصال لجأت الحكومة الصربية للعنف في محاولة لإخضاع الإقليم لسيادتها مرة أخرى فأرسلت الى الإقليم قوات مسلحة معززة بالطائرات وعشرين الفا من الشرطة بغرض بسط السيادة على الإقليم الذي نتج عن ذلك بروز الجماعات المسلحة التي كان أبرزها جيش تحرير كوسوفا وتبادل الطرفان العمليات العسكرية والاغتيالات بل والمجازر، وقام الجنود والشرطة والميليشيات الصربية عام ١٩٩٨م بعمليات تصفية عرقيه، فاجتاحوا القرى وحرقوا البيوت وقتلوا العديدين بحجه مطاردة جيش تحرير كوسوفا، وذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ان مستوى وطبيعة العنف في كوسوفا ما يزال يشكل مصدر قلق كبير، ووصفت الحرب بانها أوسع عملية تطهير عرقي شهدها التاريخ.

وقد شهد عام ١٩٩٩ معارك ضاريه ومجازر واغتيالات وتوالت الاجتماعات والمؤتمرات الغربية التي تؤكد رفض تطرف الطرفين، تلى ذلك تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا في كوسوفا واستمرت الضربات لمدة ٧٨ يوما انتهت باتفاق بين الصرب والناتو في ١٠ يونيو ١٩٩٩ بموجبه تم سحب جميع القوات الصربية من كوسوفا التي أصبحت وفقا لقرار مجلس الامن رقم ١٢٤٤ محمية دولية، وعملت القوات الدولية على حفظ السلام بالاقليم، وسعت لبذل كافة الجهود للنهوض بشعب الإقليم واجهزته تدريجياً من اجل القيام بإدارة الإقليم.

ويلاحظ ان لجوء السلطات السياسية في الدولة للعنف و استخدام القوة المسلحة في القضاء على محاولات الانفصال تؤدي عادة إلى نتائج مضادة. فالحركات الانفصالية تتجه عادة إلى حرب العصابات، وتركز أساساً على قوات الحكومة او ممثلي الدول الأخرى من اجل الضغط لتحقيق مأربها، ولا تسعى إلى احتلال مناطق خارج أراضيها.

بينما تضطر القوات الحكومية نظرا لصعوبه التفرقة بين الانفصالين وباقي المواطنين إلى مواجهة كل سكان المنطقة مما يؤدي إلى إصابات عديدة واتهامات بالابادة ومشاكل اللاجئين في الدول المجاورة مما يجلب الاهتمام الدولي بالصراع الانفصالي ويسيغ للدول التدخل في شئون الدولة الام بل و فرض بعض الإجراءات عليها تحت مظلة التدخل الإنساني لحماية الشعوب (١٦).

وقد تتصاعد مخاطر لجوء الدولة لاستخدام القوة المسلحة وما يرتبه بالضرورة من لجوء الجماعات الانفصالية هي الأخرى للعنف لنشاه مخاطر تهدد ليس فقط وحدة إقليم الدولة بل تهدد مقدرات الدولة ككل متمثلة في سلطتها على فرض القانون وتوفير الامن والسلامة للمواطنين والأجانب المقيمين على اقليمها وذلك في حالة لجوء الأقلية المطالبة بالانفصال للعنف كوسيلة لتحقيق غرضها مثل النهج الذي انتهجته جبهة تحرير الكيبك بالانفصال للعنف كوسيلة لتحقيق غرضها مثل النهج الذي انتهجته جبهة تحرير الكيبك المؤسسات الفيدرالية والقوات المسلحة والمؤسسات الاقتصادية واللجوء الى التخريب والعنف والإرهاب المنظم واغتيال الساسة والدبلوماسيين الكنديين والأجانب من اجل ارغام الدولة على تحقيق مطالبهم بالانفصال(۱۷).

الفرع الثاني المنهج الثاني: الحل السلمي لمشكلة الانفصال

في محاولة للتوفيق بين النزعات الانفصالية وبين المحافظة على وحدة الدولة تلجأ السلطة الحاكمة لعدة وسائل بهدف الحيلولة دون تحول الامر إلى نزاع دولي ينتج عنه بالضرورة خسائر للدولة الام حتى في حالة عدم تمكن الجماعات الانفصالية من تحقيق مأربها بالانفصال.

وتتمثل تلك الوسائل السلمية في إعطاء الأقليات حكماً ذاتياً في الإقليم الذي يتمركزون فيه وبذلك تحافظ الدولة على بقاء ذلك الإقليم كجزء من أراضيها وتظل هناك صلات سياسية واقتصادية بين الدولة والإقليم، وفي حالة تفاقم الأوضاع وإصرار الأقلية الموجودة في جزء من إقليم الدولة على الانفصال وتكوين دولة مستقلة وعدم قدرة الدولة على بسط نفوذها يكون اللجوء لخيار الاستفتاء على الانفصال هو الحل السلمي الأمثل في تلك الحالة.

وأخيراً قد تلجأ ادولة لعرض مسألة مشروعية الانفصال على قضائها الوطني فعلى سبيل المثال بحث القضاء الوطني الأمريكي متمثل في المحكمة العليا الامريكية مسألة انفصال تكساس اثناء نظره القضية المعروفة باسم WHITE & CHILES كما أدى قلق الحكومة الفيدرالية الكندية من نتيجة استفتاء عام ١٩٩٥م والذي كان الفارق بين المؤيدين للاتحاد والمؤيدين للانفصال ضئيل للغاية إلى توجه الحكومة صوب المحكمة الفيدرالية لبحث مسألة مشروعية انفصال إقليم الكيبك. ونستعرض تلك الوسائل تباعا في الآتى:

١ - الحكم الذاتى:

يقصد بالحكم الذاتي أن يحكم الإقليم نفسه بنفسه (١٨)، فهو صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي لإقليم ما في إطار ممارسة الدولة الأم للسيادة على هذا الإقليم.

ويعتبر الحكم الذاتي نظام لا مركزي مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو إثنياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شئونه تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها، فهو في إطار القانون الداخلي أسلوب للحكم والإدارة في اطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة (١٩٩).

وقد عرف الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي المحلي المحلية المحلية عرف الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي بانه "قدرة الوحدات المحلية والإقليمية الفعلية وحقها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشئون العامة تحت مسؤولياتها ولصالح سكانها في إطار القانون"(٢٠).

وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجد المادة ٧٣/ب تلزم الدول القائمة بالإدارة أن تعمل على تنمية الحكم الذاتي في الإقليم الذي تتولى إدارته (٢١)، وقد تم الإقرار بالعناصر التي ينبغي ان تتوافر في الافليم المتمتع بالحكم الذاتي في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ عام ١٩٥٣ منها:

ان يحظى الإقليم بسلطة تشريعية و قضائية وتنفيذية، وان يتم اختيار السلطات وفقاً لآليات الديمقراطية، وان يتم اختيار تلك السلطات بحرية تامة بدون الخضوع لضغوط خارجية، بالإضافة إلى السيطرة على الموارد الاقتصادية، مع التأكيد على تباين حالة كل إقليم يسعى للحكم الذاتي عن غيره من الأقاليم (٢٢).

ويختلف الدافع وراء مطالب الأقلية بالحكم لذاتي من حالة لأخرى، فقد يعود لدوافع ثقافية مثل مسألة اللغة والقيم المشتركة والهوية التي تتمتع بها جماعة معينة، أو قد يكون دافعاً اقتصادياً في ظل تصور جماعة داخل الدولة بأنها تتعرض للاستغلال او الحرمان، او قد تكون هناك اقلية فقيرة مهمشة داخل هياكل الدولة، وقد تكون جماعة لديها موارد لكن يتم تهميشها وبالتالى يكون هناك عدم مساواة بين الأقاليم وبين المجتمعات المختلفة داخل الدولة(٢٣).

وقد شكلت مطالب الجماعات الاثنية بالانفصال او الحكم الذاتي سبباً لاكثر من ثلث الحروب الاهلية منذ نهاية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ ازداد عدد الأقليات التي مُنحت حقوق حكم ذاتي بشكل مطرد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتضاعف ذلك تقريبا بعد سقوط سور برلين عام (٢٩٩ مما دفع عدد من الدول خلال اجتماع مؤتمر الامن والتعاون الأوروبي حول أبعاد حقوق الانسان في كوبنهاجن عام ١٩٩٠ إلى اقتراح ان يُضمن حق الحكم الذاتي للاقليات ضمن حقوق الانسان.

وقد دفع تعدد حالات اللجوء للحكم الذاتي كخيار لحل مشاكل الأقليات بعض الفقه الى القول بوجود مبدأ جديد في القانون الدولي هو "الحق في الحكم الذاتي" يعترف بحق الأقليات والمجموعات العرقية والإثنية بممارسة المعنى الكامل لتقرير المصير الداخلي بحيث ينظموا كافة شئونهم ويتمكنوا من الحفاظ على هويتهم بطريقة ليست متعارضه مع سيادة الدولة وحقها في الحفاظ على وحدة أراضيها (٢٥).

ولعل قضية انفصال إقليم كوسوفا – المعترف بها جزئيا من قبل معظم أعضاء الأمم المتحدة – كانت من ابرز الأمثلة على الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي بسبب انتماء شعبها لطائفة عرقية وقومية مختلفة عن باقي سكان الدولة، فلقد حظيت كوسوفو بالحكم الذاتي منذ الدستور الفيدرالي الأول ليوغسلافيا عام ٢٤١م ضمن جمهورية صربيا، ثم جاء دستور صربيا عام ١٩٤٧م ليحدد بشكل أوضح وضع وتنظيم وصلاحيات الحكم الذاتي لكوسوفا. وفي مرحلة لاحقة وبناءً على التعديلات التي أجريت على الدستور اليوغسلافي عام ١٩٧٤م اصبح لكوسوفو دستورها الخاص وحكومتها وبرلمانها ورئاستها.

وتجدر الإشارة إلى ان تمتع كوسوفا بالحكم الذاتي أدى الى خفوت مطالبات الانفصال وتكوين دولة مستقلة؛ لكن بعد قيام صربيا بإلغاء الحكم الذاتي في كوسوفا

تفجرت الأوضاع في الإقليم الذي قرر الانفصال عن الدولة واعلن قيام دولة كوسوفا في ٧ سبتمبر ١٩٩١ تمت المدعوة لاستفتاء حول انفصال كوسوفا وكانت نسبة المشاركة فيه ٨٧٠١ صوت ٩٩٠٨٧ من المشاركين لصالح الانفصال وفي عام ١٩٩٢ فاز إبراهيم روغوفا برئاسة الجمهورية (٢٦).

٢ - الاستفتاء

في حالة تصاعد وتيرة المطالبات الانفصالية في الأقاليم وعدم قدرة الدولة الام احتواء الموقف والحفاظ على وحدة الدولة بالإبقاء على وجود الإقليم المطالب بالانفصال فيها ولو عن طريق تمتعه بالحكم الذاتي تلجأ الدول – عادة بعد مفاوضات مع ممثلي الإقليم – لطرح مسالة الانفصال في استفتاء شعبي.

فبعد ٣٠ عاماً من الصراع المتواصل في شمال ايرلندا وقعت في ١٠ ابريل ١٩٩٨م اتفاقية سلام كان اهم ما جاءت به هو إقرارها أنه في حالة توافر الأغلبية المطالبة بالانفصال عن بريطانيا بقصد الانضمام إلى جمهوريه أيرلندا فإن البرلمان سيضع تشريعا يحقق هذه الغاية (٢٠).

ولا يشترط- واقعياً - ان يكون الاستفتاء حول الانفصال بموافقة الدولة الأم، ففي حالة إقليم كوسوفا السابق الإشارة اليها تم الاستفتاء حول الانفصال كرد من حكومة الإقليم على قيام صربيا بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان مقرر للإقليم منذ دستور عام ١٩٤٦م، وبعد الحصول على موافقة اغلبية السكان بنسبة تجاوزت ال ٩٩% تم اعلان الانفصال وقيام الدولة الجديدة.

ورداً على ذلك لجأت الحكومة الصربية للعنف في محاولة لإخضاع الإقليم لسيادتها مرة أخرى فأرسلت الى الإقليم قوات مسلحة معززة بالطائرات وعشرين الفاً من الشرطة بغرض بسط السيادة على الإقليم الذي نتج عن ذلك بروز الجماعات المسلحة التي كان ابرزها جيش تحرير كوسوفا وتبادل الطرفان العمليات العسكرية والاغتيالات بل والمجازر، وقام الجنود والشرطة والميليشيات الصربية عام ١٩٩٨م بعمليات تصفية عرقيه، فاجتاحوا القرى وحرقوا البيوت وقتلوا العديدين بحجه مطاردة جيش تحرير كوسوفا، وذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ان مستوى وطبيعة العنف في كوسوفا ما يزال يشكل مصدر قلق كبير، ووصفت الحرب بانها أوسع عملية تطهير عرقي شهدها التاريخ.

وقد شهد عام ١٩٩٩ معارك ضاريه ومجازر واغتيالات وتوالت الاجتماعات والمؤتمرات الغربية التي تؤكد رفض تطرف الطرفين، تلى ذلك تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا في كوسوفا واستمرت الضربات لمدة ٧٨ يوما انتهت باتفاق بين الصرب والناتو في ١٠ يونيو ١٩٩٩ بموجبه تم سحب جميع القوات الصربية من كوسوفا التي أصبحت وفقا لقرار مجلس الامن رقم ١٢٤٤ محمية دولية، وعملت القوات الدولية على حفظ السلام بالاقليم، وسعت لبذل كافة الجهود للنهوض بشعب الإقليم واجهزته تدريجياً من اجل القيام بإدارة الإقليم.

وعلى عكس الحالة السابقة قد لا تؤدي الاستفتاءات حتماً إلى انفصال الإقليم وذلك في حالة عدم تحقق الاغليبة المطلوبة لذلك، ويرجع ذلك الى عدة عوامل منها عدم قدرة الجماعات المطالبة بالانفصال على حشد التاييد الشعبى اللازم لمطالبها، او قيام حكومة الدولة الام بتغيير سياستها تجاه شعب الإقليم المطالب بالانفصال وذلك بالاستجابة لبعض مطالبه، وأيضا عن طريق اجراءات إصلاحات او الوعد باجراء إصلاحات تحقق مطالبه التي من اجلها ينادى بالانفصال.

وقد انتهجت حكومة كندا ذلك النهج في تعاملها مع مطالبات إقليم كيبك بالانفصال قبل استفتاء عام ١٩٨٠م. ففي سبيل محاولتها للحفاظ على الإقليم كجزء من الدولة وفي سبيل كسب تاييد شعب كيبيك وإقناعه بالتصويت بالرفض وعدت حكومه كندا بالقيام بإصلاحات جذرية وبدء ما اطلق عليه "الفيدرالية الجديدة" التي فهم منها شعب كيبيك انها ستضمن استجابه لمطالبهم وإعطائهم وضع متميز داخل الدستور الكندي يمكنهم من الحفاظ على هويتهم دون الحاجة الى الانفصال عن الدولة مع الاحتفاظ ببعض المميزات من كونهم داخل كيان الدولة الام.

وقد نجحت تلك السياسة في اقناع المواطنين في كيبيك بعدم التصويت لصالح الانفصال فجاءت نتيجة الاستفتاء الذي ذهب اليه اكثر من ٨٥% من سكان المواطنين في كيبيك برفض الانفصال بنسبة ٩٠٠١% مقابل ٤٠٠٤% صوتوا بنعم لاعطاء حكومه الإقليم تقويض للتفاوض مع الحكومه الفيدرالية حول الانفصال (٢٩).

وبعد فترة وجيزة من الاستفتاء تم التصديق على الدستور الكندي عام ١٩٨٢م من قبل كل مقاطعة كندية باستثناء كيبيك التي ارادت ان يتم منحها وضعا خاصا داخل

الاتحاد. وقد تلى ذلك عدة محاولات لدمج الكيبيك في الاطار الدستوري لكندا؛ لانها المقاطعة الوحيدة التي لم توقع على الوثيقة الدستورية لعام ١٩٨٢م ابرزها اتفاقية بحيرة ميتش Meech Lake التي تضمنت اغلب مطالب القوميين في كبيبك، بالإضافة الى العديد من مطالب المقاطعات الغربية (٣٠).

وتضمنت الاتفاقية الاعتراف بكيبيك كمجتمع لكن نتيجة لعدم تصويت كل المقاطعات منها مقاطعة مانيتوبا Manitoba ومقاطعة نيوفاوندلاند Manitoba على الاتفاقية خلال الثلاث سنوات المطلوبة للتصديق من عام ١٩٩٠ – ١٩٩٠ فشلت الاتفاقية التي كانت يُطمح من ورائها لتعديل الدستور الكندي بإعطاء كيبيك وضعا خاصا فيه؛ مما ترتب عليه زيادة استياء العديد من القوميين في كيبيك من الفيدرالية الكندية حتى ان ستيفان ديون Stephen Dion الوزير الفيدارالي للشئون الحكومية آنذاك – عرف فشل اتفاقية بحيرة ميتش على انه السبب الرئيسي لقوة قومية كبيبك في التسعينات (٢٠).

وقد استغل القوميون فشل الاتفاقية وما ترتب عليه من الشعور بالرفض للفيدرالية الكندية من اجل التعبئة القومية والدعوة لاستفتاء اخر سُئل في الناخبين مباشرةً عما إذا كانوا يريدون أن تصبح كيبيك دولة مستقلة ذات سيادة، وفي ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥ انعقد الاستفتاء الذي جاءت نتيجته النهائية برفض سكان الكيبيك الانفصال عن كندا بهامش ضئيل للغاية عبر عن رغبة ما يقرب من نصف سكان الكيبيك في الانفصال وإقامة دولة مستقلة للكيبيكين، فقد صوت ٤٩٠٤ الانفصال الانفصال، بينما صوت الفيدراليون المؤيدون لاستمرار كيبيك كجزء من دولة كندا الفيدرالية بنسبة ٢٠٥٠%.

٣- اللجوء للقضاء الوطنى

لأن القضاء الوطنى وإن كان سلطة مستقلة إلا أنه يمثل أحد سلطات الدولة وآلياتها في الحفاظ على النظام، كما أن دوره— بحسب الأصل— هو تطبيق القواعد القانونية والدستورية وفقا لنظام الدولة فإنه نادراً ما تلجأ الحركات الانفصالية إلى المحاكم الداخلية لتتولى البحث و البت في مسألة الانفصال، أو تقرير مدى مشروعيته؛ إلا إذا كان الدستور يجيز الانفصال ويضع شروطاً معينة لتحقيقه، فعندها سيعمل القضاء كطرف ثالث مستقل أكثر من كونه ممثلاً للسلطة المركزية.

ولعل القضية انفصال تكساس المعروفة ب white & chiles تمثل إحدى الحالات التي تعرض فيها القضاء الوطني لمسألة انفصال جزء من إقليم الدولة، ويلاحظ أنه وإن لم يكن الانفصال هو الموضوع الرئيسي للدعوى؛ إلا أنه استحوذ على الجزء الأكبر من الاهتمام سواء فيما يتعلق بمرافعات الخصوم، أو الاسانيد التي اعتمدت عليها المحكمة للوصول إلى قرارها النهائي.

وتتلخص وقائع القضية في انه في عام ١٨٥١م أصدرت حكومة الولايات المتحدة الامريكية سندات تأمين لصالح ولاية تكساس وكانت تلك السندات قابله للدفع إلى تكساس أو الحامل وقابلة للاسترداد بعد الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ١٨٦٤م مع فوائد بنسبة ٥% عن كل سهم.

وفي ١٨٦١م أُعلن انفصال تكساس وبقيت السندات في ملكية الولاية بعد إعلان الانفصال. وفي يناير ١٨٦٢م اعتمد المجلس التشريعي للحكومة الانفصالية مرسوماً يقضي بتجهيز الأسلحة والذخائر وتصنيع معدات حربية لقوات الدفاع عن الولاية، وتوفير الاعتماد المالي للأغراض العسكرية، وخول المجلس العسكري التصرف بأية سندات أو كوبونات في الخزينة واستخدام مثل هذه الاعتمادات أو عوائدها من اجل الدفاع عن الولاية.

بناءً على هذا المرسوم قام المجلس العسكري في ١٢ يناير ١٨٦٥م بتوقيع عقد مع white &chiles تم بموجبه تسليمها عدداً من السندات والكوبونات المرتبطة بها مقابل التعهد بتسليم كمية كبيرة من القطن والأدوية. وبعد انتهاء حرب الانفصال رفعت ولاية تكساس في ١٥ فبراير ١٨٦٧م دعوى أمام المحكمة العليا مطالبة باسترداد السندات ومنع المدعى عليهم من تلقى الدفع من الحكومة الفيدرالية.

كانت القضية طويلة ومعقدة وأثارت إشكاليات متعددة، فبعض تلك السندات كان قد تم بيعها في سوق نيويورك لـلأوراق المالية، وبعضها كانت قد حولت إلى آخرين كضمانة للوفاء بديون، ناهيك عن الحماية الخاصة التي يكفلها القانون للأوراق المالية، بالإضافة إلى أن الصفقة التي التزم المدعى عليهما بتوريدها كانت قد تم الاستيلاء عليها من قبل قطاع طرق اثناء نقلها من المكسيك.

بناءاً على ذلك ارتأت المحكمة ضرورة البحث في ثلاثة مسائل قبل الفصل في الدعوى، الأولى: مشروعية الانفصال، والثانية: تأثير الانفصال على الشخصية القانونية لولاية تكساس. والثالثة: الاثار القانونية لاعمال الحكومة الانفصالية.

في المسألة الأولى انتهت المحكمة إلى عدم مشروعية الانفصال استناداً على عوامل قيام الاتحاد وبناءه وتطوره الدستوري بالإضافة إلى مرسوم انضمام تكساس للاتحاد؛ فقد رأت المحكمة أن الاتحاد لم يكن علاقة اعتباطية بل نشأ من اتحاد ونضال المستعمرات الامريكية للحصول على الاستقلال وتنامى بأصل مشترك وعواطف متبادلة ومصالح متماثلة وعلاقات جغرافية تأكدت وتعززت بضرورات الحرب وتم بلوره ذلك الاتحاد في الوثيقة المعروفة بمواد الاتحاد الاتحاد Of Confederation التي وصفت الاتحاد بأنه اتحاد أبدي.

وقد قررت المحكمة وجود مبدأ دستوري مفاده عدم جواز انفصال ولاية – أو ولايات عن الاتحاد بإرادتها المنفردة سواء كانت ولاية أصلية أي شاركت في بناء الاتحاد أو ولاية منضمة كجمهورية تكساس التي قُبلت في الاتحاد كولاية في ٢٧ ديسمبر ١٨٤٥م.

وفي المسألة الثانية المتعلقة بتأثير الانفصال على الشخصية القانونية للولاية فقد كانت أهلية تكساس القانونية وصلاحيتها للتقاضي أمام المحكمة العليا – التي تختص بموجب المادة الثالثة من الدستور الأمريكي بحل المنازعات التي تنشأبين ولايتين أو أكثر – محلا للمنازعة أثناء سير الدعوى. فقد اعتبر محامو المدعي عليهم أن تكساس غير مؤهلة للتقاضي أمام المحكمة العليا لأنها كانت في حالة انفصال واقعي عن الاتحاد استمر لما يزيد عن اربع سنوات وفي تلك الفترة كانت مستقلة تماما عن الولايات المتحدة ومارست كل الحقوق الخاصة بالسيادة الداخلية وبالتالي لا يمكن اعتبارها ولاية يخول لها حق التقاضي أمام المحكمة.

إلا أن المحكمة رفضت ذلك الدفع واعتبرت أن الوضع الذي مرت به تكساس وضعاً مؤقتاً فمنذ قبولها في الاتحاد في ٢٧ ديسمبر ١٨٤٥م وحتى عام ١٨٦١م كانت تكساس ولاية أمريكية و بقيت علاقتها بالاتحاد سالمة طوال تلك الفترة. كما أقرت المحكمة أن الإجراءات التي اتخذت ضدها بإعلانها ولاية متمردة و إخضاعها لحكم قائد عسكري لا تؤثر على اهليتها القانونية كعضو في الاتحاد.

وبخصوص المسألة الثالثة المتعلقة بالآثار القانونية لأعمال الحكومة الانفصالية فقد خلصت المحكمة إلى أن الحكومة الانفصالية قد أنشئت بهدف غير مشروع وهو شن الحرب ضد الولايات المتحدة وهو ما يعد من أفعال الخيانة في مفهوم الدستور، وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتداد بالأعمال الصادرة عن تلك الحكومة ولا يمكن اعتبار قوانينها كقوانين مشروعة خاصة تلك الاعمال التي هدفت إلى تعزيز ودعم التمرد استنادا على قاعدة ما بنى على باطل فهو باطل فهو باطل أقه و باطل فهو باطل أقم و المتالدة على المتالدة المتا

الفرع الثالث

دراسة حالة دور حكومة الكندية في مواجهة مشكلة انفصال الكيبك

وفي محاولة منها لحسم مسألة انفصال إقليم كيبك سلمياً وفي سابقة غير معهودة في ٣٠ في القضاء الداخلي لمختلف دول العالم لجأت الحكومة الفيدرالية الكندية في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦م إلى المحكمة العليا لحسم مشروعية انفصال الإقليم ليس في إطار القانون الدستوري الكندي فحسب؛ بل وفي ظل قواعد القانون الدولي.

وقد صيغت تلك المسائل القانونية في ثلاث أسئلة على النحو التالي:

السؤال الأول: في ظل الدستور الكندي: هل يمكن لكيبك أن تحقق الانفصال عن كندا من جانب واحد؟

السؤال الثاني: هل يعطي القانون الدولي لكيبك الحق في أن تنفصل من جانب واحد؟ وفي هذا السياق، هل هناك حق تقرير مصير في القانون الدولي من الممكن أن يعطى كيبك الحق في الانفصال من جانب واحد؟

السؤال الثالث: في حالة وجود تنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي حول هذه المسألة، لمن تكون الاسبقية في كندا؟

وقد عارضت كيبك اختصاص المحكمة في نظر القضية استنادا على ان الانفصال يعتبر قضية سياسية خالصة، وليس هناك ما يبرر عرض الامر على المحكمة ودفعت بعدم شرعية إسناد الاختصاص للمحكمة وعدم صلاحية عرض الأسئلة نفسها على القضاء.

وقد رفضت المحكمة الاعتراض وفيما يتعلق بصلاحية القضية نفسها، رأت المحكمة أن القضية تتوافر لها العناصر القانونية وان الأسئلة كانت محددة بدقة وليس هناك

غموض او عدم دقة او عدم كفاية للمعلومات بحيث تجعل المحكمة ترفض سماع الدعوى $\binom{r_i}{r}$.

وقد تمحورت الفتوى التي طابتها الحكومة الكندية من المحكمة العليا حول مسألتين رئيسيتين هما: مشروعية انفصال كيبك في ظل القانون الدستوري الكندي ومشروعية ذلك الانفصال في ظل قواعد القانون الدولي وهو ما اعتبر مؤشر لابتعاد الدولة عن التمسك المطلق بمبدأ السيادة.

ومن أجل الرد على التساؤل الأول بحثت المحكمة في المبادئ الذي يقوم عليها الدستور الكندي وارتكز بحثها على أربعة مبادئ رئيسية يقوم عليها النظام الدستوري الكندى هي الفيدرالية والديمقراطية وسيادة القانون وحماية الأقليات.

١ – الفيدرالية:

تعتمد كندا النظام الفيدرالي الذي يقوم على أساس وجود سلطة عليا فيدرالية للاتحاد وتحتفظ فيه الولايات أو المقاطعات بسلطات داخلية تمكنها من تنظيم شئونها الداخلية. وقد اشرنا فيما سبق إلى أن مشكلة الانفصال غالباً ما تثور في هذا النوع من الاتحادات نتيجة تنازع الاختصاص بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الإقليم.

وقد تجسد ذلك ايضاً في مشكلة انفصال الكيبك؛ فالجهود التي بذلتها الحكومة الفيدرالية من أجل إنهاء تبعية الدستور الكندي للدستور البريطاني بين عامي ١٩٦٤م و ١٩٧١م انهارت بسبب عدم موافقة كيبك^(٣٥)، كما انها رفضت ايضاً الموافقة على المرسوم الدستورى عام ١٩٨٢م لأنها ارتأت أن ميثاق الحقوق والحريات يمنح الأفراد حقوقاً بغض النظر عن الظروف الخاصى لأي مقاطعه وهو ما اعتبرته تقييد لسلطتها التشريعية.

واعتناقاً لمفهوم "الولاء الفيدرالي" الذي يستند على أن أعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والفيدرالية والإقليمية تكون محددة على أساس مصلحة الاتحاد ككل، ولا يحق لطرف أن يعمل بطريقة تنتهك أو تعرض الاتحاد أو أعضاءه للخطر؛ خلصت المحكمة إلى أن شعوب المقاطعات والأقاليم الكندية قد أقامت بالاتحاد روابط متينة من الاعتماد المتبادل اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وبالتالي فإن اتخاذ أبناء كيبك قرارا بالانفصال يجازف بتلك العلاقات، مما يقتضي التفاوض مع المشاركين الآخرين في الاتحاد في إطار النظام الدستوري القائم.

٢- الديمقراطية:

برؤية أكثر عمومية لمفهوم الديمقراطية التي استند إليها مؤيدوا الانفصال وبررت حقهم في اختيار نظام و طريقة الحكم التي يرتضيها أغلبية سكان إقليم الكيبك؛ اعتبرت المحكمة أن الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية – بل تعتبر عملية متواصلة من النقاش والتقييم بين كل أطراف الاتحاد وليس سكان الكيبك أو إحدى المقاطعات منفردا، هذا النقاش يعكس الحق الدستوري لكل مشارك في الاتحاد في تعديل الدستور، ويلقي في المقابل واجبا على عاتق الافراد أن يشرعوا في مفاوضات مسئولة في حالة رغبتهم في تعديل الدستور أو تغيير نظام الحكم في الدولة.

فالديمقراطية – وفقاً لرأي المحكمة – حق عام يتيح المشاركة لكل المقاطعات في تغيير النظام الدستوري. وفي المقابل لا يجوز أن تنفرد مقاطعة بتقرير مستقبل الاتحاد؛ بل يجب أن يكون قرار انفصالها عن الاتحاد متفق عليه من قبل باقي المقاطعات.

٣- سيادة القانون:

اعتمدت المحكمة على هذا المبدأ لوضع قيود على كيفية ممارسة الديمقراطية، ورأت أن ممارسة الحقوق الديمقراطية يجب أن تتم في بوتقة القيم الدستورية لأن تلك القيم هي التعبير الاعم عن إرادة الأغلبية وعن الأطر التي ارتضوها لنظام الدولة وطريقة حكمها، ويلتزم الجميع بأن يتم التعبير عن إرادتهم في إطار القيود المفروضة؛ لأن الأقلية والأغلبية ملتزمان على قدم المساواة باحترام القانون.

استناداً على ذلك المبدأ خلصت المحكمة إلى عدم مشروعية الانفصال في ظل الدستور الكندي؛ فالسلطات التي منحها المرسوم الدستورى ١٨٦٧م للمقاطعات معدودة في المادة ٩٢ ولا تتضمن سلطاتها في الانفصال عن الاتحاد، كما أن المقاطعات لا تملك سلطة تعديل الدستور بمفردها بل اشترط القسم السابع من المرسوم الدستوري 1٩٨٢م الموافقة الفيدرالية على ذلك التعديل (٢٦).

وقد رأت المحكمة ان الانفصال – بغض النظر عن مدى وعمق التغيير الواقع على البناء الدستوري – يعامل كتعديل الدستور ويتطلب مشاورات ومفاوضات مع الأطراف الدستورية الأخرى و يتم التعديل بعد الحصول على موافقة الاغلبية؛ وإذا كانت موافقة الأغلبية مطلوبة لتعديل العلاقات القائمة فمن باب أولى تكون الموافقة أكثر إلحاحا

لإنهاء تلك العلاقات، ويعتبر إنهائها بغير التحصل على تلك الموافقة هو سلوك ثوري غير دستوري (٣٧).

وقد انتقد البعض قياس التوسع في القياس على التعديلات الدستوري إلى حد اعتبار الانفصال مجرد تعديل في الدستور من عدة أوجه:

أولا: إن التعديلات الدستورية عبارة عن مجرد تغيير في إطار أحكام الدستور القائم، أما الانفصال فهو إلغاء تام لأحكام الدستور عن المنطقة المنفصلة، وينتج عن تغيير جوهري – غالبا – في نظام وأطر الحكم في تلك المنطقة على الصعيد الداخلي وإختلاف الشخصية القانونية لها على الصعيد الدولي من مجرد إقليم أو ولاية تابعة وخاضعة لدولة أخرى إلى دولة مستقلة ذات سيادة تتمتع بشخصية قانونية دولية.

ثانيا: فيما يتعلق بأثر الانفصال على الأحكام الدستور الطبقة على باقي أجزاء الدولة؛ فإن التعديلات الدستورية – في العموم – تؤثر على بنية الدستور سواء كانت التعديلات بالحذف أو الإلغاء أو الإضافة و تنطبق على كل أعضاء الاتحاد. أما الانفصال فليس له أي تأثير على أحكام الدستور الطبقة على الإقليم المتبقي؛ بل تظل كما هي دون أي تعديل.

ثالثا: إن الدستور بشكل عام يمثل إطار للمحافظة على وحدة بناء و هيكل الدولة و لا يتصور أن يمس أي تعديل هذا البناء، أما في حالة الانفصال فإنه يعتبر في حقيقة الامر حلا للاتحاد و ليس مجرد تعديل في العلاقات الدستورية القائمة بين أعضائه لذلك يصعب أن يعامل كمجرد تعديل للدستور.

رابعا: إن معاملة الانفصال كمجرد تعديل دستوري يخرج القضية من اختصاص المحكمة لأن السلطة التشريعية – في ظل مفهوم استقلال السلطات – هي المختصة بإجراء مثل ذلك التعديل. و لعل هذا ما يدعم وجهة النظر القائلة بأن الانفصال عمل سياسي خالص بحيث أن المحاكم لا تملك سلطة الاختصاص بنظره (٢٨).

٤ - حماية الأقليات:

أشارت المحكمة إلى أن حماية الأقليات من المبادئ الدستورية الرئيسية في الدستور الكندي، وأكدت على أن أية مفاوضات لتعديل النظام الدستوري الكندي يجب أن تراعي على وجه الخصوص مصالح الأقليات، ويبدو أن ذكر المحكمة لهذا المبدأ في حكمها والتأكيد على ضرورة مراعاه حقوق الأقليات بشكل عام كان مقصوداً؛ لأنه وإن كان

الطابع الثقافي واللغوي الفرنسي هو السائد في إقليم الكيبك إلا أنها على الرغم من ذلك تضم أقليات أخرى لذلك أشارت المحكمة إلى ضرورة مراعاة حقوق الأقليات بشكل عام في المفاوضات وقبل القيام بأي تعديل من شأنه المساس بهم (٢٩).

وفيما يتعلق بمدى جواز إعلان الانفصال من جانب واحد تطبيقاً لنتيجة استفتاء فقد ذهب البعض إلى أنه إذا كانت الديمقراطية تعني السيادة الشعبية أو حكم الشعب لنفسه؛ فإن الانفصال يمكن أن ينظر إليه كمسعى من قبل شعوب مختلفة لتحكم نفسها عن طريق تأسيس دول خاصة بها و تنظيم شئونها الداخلية و الخارجية بشكل مستقل عن الدولة الأم.

ووفقاً لهذا الرأي فإن نفس القيم التي تبرر الديمقراطية تدعم أيضا ما يعرف بالحق في الانفصال عن طريق الاستفتاء a plebiscitary right to secede ويعني ذلك المصطلح حق الأغلبية في أي جزء من إقليم الدولة في أن يكونوا دولتهم المستقلة إذا اختاروا ذلك حتى لو كانت الأغلبية في الدولى ككل تعارض منحهم الاستقلال (نُهُ).

أما عن موقف المحكمة العليا الكندية من مشروعية إجراء الإقليم المطالب بالانفصال لاستفتاء حول الاستمرار كجزء من الدولة أو الانفصال وتكوين دولة مستقلة بدون موافقة الحكومة الفيدرالية فقد فرقت المحكمة بين مشروعية إجراء ذلك الاستفتاء وبين الأثر القانوني المترتب عليه.

ففيما يتعلق بقيام حكومة الإقليم بالدعوة للاستفتاء واتخاذ إجراءات تنفيذه أقرت المحمة أنه لا يوجد مانع دستوري أو قانوني يحظر ذلك؛ بل يجوز لحكومة الإقليم دعوة الناخبين للتعبير عن موقفهم من الاستمرار كجزء من الدولة الأم أو الانفصال وتكوين دولة مستقلة.

أما عن الأثر القانوني للاستفتاء فقد أقرت المحكمة القواعد الآتيه:

١- التصويت لصالح الانفصال لا يضفي المشروعية على الانفصال من جانب واحد؛ لأن الانفصال لا يتعلق بشعب المقاطعة فحسب؛ بل يهم الدولة ككل سواء الحكومة الفيدرالية و المقاطعات الأخرى، والتصويت الديمقراطي – مهما كانت قوة الأغلبية – لا يلغي المبادئ الفدرالية وسيادة القانون وحقوق الافراد والأقليات، أو العملية الديمقراطية في المقاطعات الأخرى أو في كندا ككل.

- ٢- التعبير الصريح لشعب مقاطعة ما عن رغبته في الانفصال بأغلبية واضحة سيجعل الحكومة الفيدرالية والمقاطعات الأخرى لا يجدون أساسا لانكار حق كيبك في السعي نحو الانفصال، وسيمنح المشروعية الديمقراطية لتبدأ حكومة المقاطعة مفاوضات ومشاورات مع الأطراف الأخرى في الاتحاد.
- ٣- التصويت لصالح الانفصال ب "أغلبية واضحة على سؤال واضح" يُنشئ واجبا دستوريا بالتفاوض؛ لكن ذلك لا يعني أن الانفصال يجب أن يتحقق بالضرورة أو حتى سيقع لأن المفاوضات يجب أن تراعى مصالح كل الكنديين.
- ٤- لا تستطيع حكومة المقاطعة رغم النتيجة الواضحة للاستفتاء أن تثير الحق في تقرير المصير لتفرض شروط الانفصال المقترح على الأطراف الأخرى في الاتحاد.
- مالية التفاوض ومداها تخضع للعوامل السياسية؛ لأن مهمة القضاء هي توضيح الإطار القانوني الذي تتخذ في إطاره القرارات السياسية وفقاً للدستور، أما الوصول إلى تسوية فيتم فقط من خلال الأخذ والعطاء في المفاوضات السياسية.

يتضح من تلك القواعد أن المحكمة أقرت بعدم مشروعية الانفصال بدون اتفاق الأطراف المعنية، وقررت واجب التفاوض كوسيلة للوصول إلى الاتفاق، ويمكن تبرير ما انتهت إليه المحكمة من جعل التفاوض واجبا قانونيا بالقاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإذا كان الانفصال عن الاتحاد غير مشروع إلا باتفاق والتفاوض هو وسيلة الوصول إلى الاتفاق؛ فعندئذ يصبح التفاوض واجبا.

ومن ناحية ثانية ربطت المحكمة بين واجب التفاوض و بين نتيجة الاستفتاء، فقررت أن التفاوض يصبح واجبا عندما تختار أغلبية شعب المقاطعة الانفصال، وبذلك أعطت المحكمة وزناً و قيمة للرأي الجماعي لابناء المقاطعة، وهو ما يتوافق مع مبادئ تقرير المصير واحترام حقوق الانسان.

وحيث قررت المحكمة وجود واجب قانوني هو واجب التفاوض، فإن الإخلال بذلك الواجب يجعل من حق الطرف المتضرر اللجوء للقضاء، ومن ثم ففي حالة رفض الأطراف الأخرى للتفاوض أو التفاوض بسوء نية لا يكون من حق حكومة المقاطعة إعلان الانفصال من جانب واحد ولكن يتعين عليها عرض المسألة على القضاء (١٤).

أما عن التساؤل حول مشروعية انفصال كيبيك في ضوء قواعد القانون الدولي فإنه نظرا لأن المستقر عليه أن المحاكم الداخلية لا يمكنها أن تقرر القانون على المستوى

الدولي ولا أن تقرر خرق سلوك ما لقواعد القانون الدولي؛ لذلك حرصت المحكمة الكندية على تأكيد أنها لا تجاوز اختصاصها؛ بل تقدم رأيا حول مسائل قانونية تتعلق وتهم مستقبل الاتحاد الكندى في إطار أهليتها كمحكمة وطنية.

وقد توصلت المحكمة إلى أن القانون الدولي لا يعطي الوحدة السياسية الحق في الانفصال من جانب واحد واستندت المحكمة في ذلك إلى ثلاثة مبادئ رئيسية مستقرة في القانون الدولي هي: مبدأ تقرير المصير، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ الفعالية.

١ - مبدأ تقربر المصير:

رأت المحكمة أنه إذا كانت الديمقراطية أهم مبدأ يمكن الاعتماد عليه لتبرير الانفصال على مستوى النظام القانوني الداخلي، فإن تقرير المصير هو أهم مبدأ يتم الاستناد عليه لتبرير الانفصال على مستوى النظام القانوني الدولي.

وذهبت المحكمة إلى أن الانفصال في إطار مبدأ تقرير المصير – في ظل القواعد المستقرة في القانون الدولي – يثور في حالتين: الأولى: عندما يكون الشعب جزءا من امبراطورية استعمارية. الثانية: عندما يكون الشعب خاضعا لاضطهاد أو استغلال أو سيطرة أجنبية. وهناك حالة ثالثة غير مؤكدة: عندما ينكر على مجموعة محددة حق المشاركة في الحكم لمتابعة تطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وخلصت المحكمة إلى أن الدولة التي تمثل الحكومة فيها كل الشعب القاطن داخل إقليمها على أساس المساواة وبدون تمييز وتحترم مبادئ تقرير المصير في شئونها الداخلية لها حق حماية سلامتها الإقليمية في ظل القانون الدولي.

٢ - مبدأ السلامة الإقليمية (٢٤):

أقرت المحكمة أن حماية السلامة الإقليمية مبدأ أساسي في القانون الدولي، ولا يمكن استبعاد تطبيقه و التمسك به إلا إذا توافرت الأوضاع السابقة لتطبيق حق تقرير المصير. وفي ضوء ذلك قررت المحكمة أن الجزء المكون لدولة ذات سيادة لا يملك الحق في الانفصال عن الدولة الأم، وأن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يحكم تشكيل الدولة الجديدة بالانفصال أو غيره (٢٥).

٣- مبدأ الفعالية

رأت المحكمة أن هذا المبدأ لا يجيز استقلال كيبك غير المشروع ولا يجيز الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة لان الاعتراف في القانون الدولي يرتكز على المشروعية التي

لا يمكن أن تتحق إذا كانت العملية التي اتبعتها الدولة النشئة في استقلالها عملية غير مشروعة، وحتى إذا حصلت كيبيك على قبول لاحق فإن ذلك لا يمكن أن يمنح الشروعية على فعل غير قانوني.

فالخلاصة أن المحكمة قد رجحت معيار الحفاظ على سلامة ووحدة الدولة الكندية وفندت الاسانيد التي ارتكن إليها الانفصاليون والتي تنتفى عنها المشروعية؛ وذلك لتعارضها مع ما استقر عليه القانون من أن مسألة تطبيق المصير قد أقرها القانون الدولي بغية تحرير الشعوب المستعمرة أو الحفاظ على حقوق الشعوب الضطهدة التي تتعرض حقوقها للانتهاك من قبل السلطة الحاكمة وهو ما لا ينطبق على حالة إقليم الكيبك.

ونظرا لأن الاستناد لمبدأ الحق في تقرير المصير هو الحجة القانونية التي تستند عليها المطالبات الانفصالية في الوقت الراهن – وليس فقط الانفصاليون في إقليم الكيبك – فإننا نتناول في الفصل التالي هذا المبدأ تفصيلا ومدى مشروعية استناد المطالبات الانفصالية عليه وآثار ذلك على سيادة الدولة.

الخاتمة

إن الحفاظ على استقرار الدول هو الأساس الذي يرتكز عليه استقرار المجتمع الدولي بأسره؛ ذلك الاستقرار الذي يهدده بل ويعصف به وجود مطالب انفصالية داخل الدول. ومن المستقر عليه إن الدور الرئيسي للسلطة الحاكمة داخل الدولة هو الحفاظ على وحده شعبها وسلامة إقليميها؛ لذا فقد وضعت معظم دساتير الدول التزاما قانونيا على عاتق السلطة الحاكمة بالحفاظ على سيادة الدولة ووحدة وسلامة إقليمها في مواجهة المطالب الانفصالية.

في هذا البحث استعرضنا الأساس القانوني لهذا الالتزام في الدساتير المختلفة ثم عرضنا بعض الدساتير التي تبيح مسألة الانفصال و الجدال الفقهي حول مدى جواز إباحة الانفصال في الدستور، ثم انتقلنا إلى مسألة كيفية مواجهة السلطة الحاكمة لمشكلة وجود مطالب بالانفصال داخل الدولة والتي تتأرجح بين منهجين هما استخدام السلطة الحاكمة للقوة العسكرية في مواجهة الانفصال أو انتهاجها المنهج السلمى لحل المشكلة وختاما استعرضنا نموذج تعامل الحكومة الكندية مع مشكلة انفصال إقليم الكيبك— والتي

تعتبر سابقة في المجتمع الدولي- بقيام الحكومة بعرض المشكلة على القضاء الوطني وخلصنا إلى النتائج التالية:

النتائج

- 1- إن مسألة إباحة الانفصال بنص دستوري هو أمر يتعارض مع الغرض الذي من أجله توضع الدساتير والمتمثل في الحفاظ على الدولة ونظامها؛ لذا ينبغي على واضعى الدساتير استبعاد تلك النصوص عند وضع مشاريع الدساتير.
- ٢- إن حق السلطات الحاكمة في الحفاظ على سيادة الدولة ووحدة وسلامة إقليمها هو حق أصيل؛ بل وهو واجب يتعين عليها أدائه والتزام رئيسي أمام شعبها بموجب الصلاحيات الدستورية التي خولها لها شعبها بهدف تحقيق تلك الغاية.
- ٣- يحق للسلطات الحاكمة في سبيل قيامها بمسئوليتها في الحفاظ على وحدة إقليم الدولة وأمن وسلامة شعبها أن تواجه المطالب الانفصالية و تمنعها من تحقيق مأربها بالانفصال بجزء من إقليم الدولة.

التوصيات:

- 1- في ظل وجود أقليات في معظم دول عالم ووجود مطالب انفصالية في العديد من الدول يتعين على واضعي الدساتير استبعاد النصوص التي تبيح الانفصال وتهدد وحدة الدول ووضع آليات دستورية لحل مشكلة وجود مطالب انفصالية يكون أساسها ومحمور ارتكازها هو الحفاظ على وحدة الدولة.
- ٢- يتعين على سلطات الدولة الحفاظ على وحدة شعبها وذلك عن طريق القيام بالتزاماتها الدستورية و احترام كافة الهويات المكونة للشعب حتى لا يكون هناك مبررا لنشأة المطالب الانفصالية.
- ٣- حال وجود مطالب انفصالية يتعين على السلطات الحاكمة انتهاج المنهج السلمي
 للتعامل مع تلك المطالب وتجنب اللجوء للعنف.

الهوامش والمراجع

- (۱) د. محد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (لجماعة الدولية)، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، اسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٢١. كما عرف البعض الانفصال بأنه "الاستقلال لجزء من إقليم الدولة ينفذ بواسطة الشعب المقيم بهدف إيجاد دولة جديدة مستقلة أو الانضمام لدولة أخرى موجودة". انظر: Bindschedler (R.) et al: Encyclopedia of Public International Law, Vol.9, North Holland, 1986, P.384
- (2) Article 87, Constitution of the Italian Republic, 1948 Available at: https://www.senato.it/documenti/repository/istituzione/costituzione_i nglese.pdf
- (3) Article 4, Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur. Available at: https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur
- ⁽⁴⁾ Article 42, Constitution of Morocco. 2011. Available at: https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011
- (°) د. مجد على عبدالله قطميش، حق الدولة في مكافحة الحركات الانفصالية مع التطبيق على الوضع في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣٤٣
- (6) Article 16, Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur, op.cit.
- (۷) المادة ۱۰۷ من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام ۱۹۹٦. متاح عفلى الرابط الأتي https://www.joradp.dz/har/consti.htm
- (^) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنه، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م، ص ٢٩٣ وما بعدها
- (9) Article 2, Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur, op.cit.
- (10) Philpott(D.): self- determination in practice. quoted in: Moor (M.): national self-determination and secession, op.cit., pp.93-98
- (۱۱) محسن محمد عباس، هل تسمح الدساتير الديمقراطية بالانفصال من جانب واحد؟: مراجعة تأملية للنماذج الفيدرالية. مجلة الشريعة والقانون، مجلد ۳۲، عدد ۷۰، ص ۳۰– ۳۸

(۱۲) المرجع السابق، ص ٤٧ – ٤٩

- (13) Okeke (C.), controversial subject of contemporary international law, op.cit., P. 132
- د. الشافعي مجد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٦٧.
- (۱۰) نوال بالعيد سالم، دور العوامل الخارجية في تحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كوسوفو: دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي، ٧٠١٢، ص٧٠
- ⁽¹⁶⁾ Wood (J.), Secession: A comparative Analytical framework, CAJPS, 1981, P.130
- (۱۷) أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، مرجع سابق، ص ۲۳۲
- (١٨) عصام الدين حواس: الحكم الذاتي وحقوق السيادة والمصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦، ١٩٨٠، ص ٣
- (١٩) مجد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣
- (۲۰) د. عبدالعليم محمد: مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩
- Article 73, United Nations Chapter, Chapter XI: Declaration Regarding Non-Self-Governing Territories, available at:
- https://www.un.org/en/about-us/un-charter/chapter-11
- Factors which should be taken into account in deciding whether a Territory is or is not a Territory whose people have not yet attained a full measure of self-governing, 742 (VII), General Assembly– Eighth Session, P. 21-24. Available at: https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/086/07/pdf/nr00860 7.pdf
- (۲۳) أحمد عبد العليم حسن، أثر العوامل الخارجية على مساعي الحكم الذاتي للأقليات، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جامعة الإسكندرية، يناير ۲۰۲۳، ص ۲۰۹

- (24) Schulte (F.), Peace through Self- Determination: Success and Failure of Territorial Autonomy, Palgrave Macmillan, London, 2020, P.9
- (۲۰) عبد الرحمن مجد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة، دراسة في إطار القانون الدولي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ۲۰۰۳، ص ٤٠٥.
- (٢٦) نوال بالعيد سالم، دور العوامل الخارجية في تحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كوسوفو، مرجع سابق، ص ١٤- ١٥.
- (۲۷) عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة، مرجع سابق، ص ٤٠٩ (٢٨) نوال بالعيد سالم، دور العوامل الخارجية في تحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كوسوفو، مرجع سابق، ص ٧٢.
- Julie McDonough, Translation during the 1980 and 1995 Independence Referenda in Canada, In: Anthony Pym, Alexander Perekrestenko (editors), Translation Research Projects 1, Intercultural Studies Group, Universitat Rovira i Virgili, Tarragona, Spain,2007, P.25
- (30) Ibid, P. 26.
- (31) Christian Lammert, Quebec: Between Founding Nation and Sovereignty, op.cit., P.135
- (32) Fikry Muhammad Reza Al-Hasin & Demeiati Nur Kusumaningrum, The Matter of Quebec Movement: A Review on Canadian Domestic Politics, op.cit., P. 157.
- (٣٣) يمكن الاطلاع على تفاصيل القضية من خلال الموقع الالكتروني لمكتبة الكونجرس الأمريكي على الموقع https://www.loc.gov/
- (34) TOOPE (S.), Self– determination– Canada- Quebec- right to secede under constitutional law and public international law-role of international law in Canadian courts, AJIL, Vol.93,1999 p. 520.
- (٣٥) نشأ النص الأساسي للدستور الكندي بموجب مرسوم تشريعي صادر عن البرلمان البريطاني المعروف باستناده إلى دستور عرفي غير مكتوب في ١٨٦٧م وظل الارتباط بالبرلمان البريطاني قائماً حيث كان لابد من موافقته على أية تعديلات يدخلها البرلمان الكندي على ذلك المرسوم. وفي عام ١٩٦٤م شرعت الحكومة الفيدرالية الكندية في تركيز جهودها من أجل استعادة سلطة التعديل وهو ما عرف بإعادة الدستور constitution وفي عام ١٩٨١م أحالت المقاطعات اقتراحاً مشتركاً عرف بصيغة فانكوفر

Vancouver formula تم على إثره إقرار المرسوم الدستوري عام ١٩٨٢م الذي انتهت بموجبه التبعية للبرلمان البريطاني انظر:

Raby (J.), Quebec: Trendsetter for Depolarized World, op.cit.,P.447 (36) Haljan(D.):Negotiation Quebec Secession, op.cit.,P202

- (37) Ibid., P. 196
- (38) Ibid.P.201
- (39) Ibid.,P.196

(٤٠) عبد الرحمن محجد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة، مرجع سابق، ص ٢٩٠ (٤٠) الطابق المرحمن عجد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة، مرجع سابق، ص ٢٩٠ (٤٠) الطابق المرحدة الإقليمية قد تم النص عليه صراحة في في إعلان منح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٠ (د- ١٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ والذي اعتبر أن أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأى دولة تتعارض مع ميثاق الأملم المتحدة ومبادئاه. للاطلع على ناص القرار انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

(43) Haljan (D.): Negotiation Quebec Secession, op.cit., P.198